او نذر في الثانية بعده اي المجرد قوله تحليله اي منعه من الاتمام
الان كفقة الحضر او تمتعها بكسبه في طريقه قال
في المطلب وفيه نظر اذ عمله مقصود بالاجرة بحيث لا يجوز له
التبرع به فيه اتلاف لما نفعه واجاب بان هذا لا يعد حاصلا
ولا يلزم تحصيله مع غناه بخلاف المال الذي في يد الولي
ولو افسد فرضه انفق عليه الولي في المضا قوله فيحلل اي
السعيه بالصوم اي اذا منعه الولي لا يخرج لانه ممنوع
من المال قاله في الانسا وقضيته كلامه صحة احرامه بغير
اذن الولي وهو كذلك لانه مكلف بخلاف الصبي انتهى قوله
وساد سها ثبوت اي لمريد السفر على مركوب بلا ضرر اي ان ثبت
على ما قدر عليه من راحلة فتحمل محفة فسرير مع وجود اجرته
فان لم يقدر على الثبوت على جميع ما ذكر فهو معضوب وسيأتي
او قدر على الثبوت في محفة او سرير ولكنه لا يجد اجرة ذلك
ولا يقدر على الثبوت على راحلة او محمل فليس بمستطيع
فان قدر بعد على اجرة نحو السرير وجب عليه النسك والا لم
يجب عليه ولا يقضي من تركة قوله وسابعها زمن يسع كثيرا
معتادا قال في الحاشية ظاهره اي ظاهر قوله معتادا انه
يلزم قطع ما اعتيد وان زاد في بعض الايام على مرحلة وفيه
نظر لقولهم بعده فاذا اجتمع لقطع الكثر من مرحلة ولو في بعض

الايام

الايام فلا وجوب وهو يشمل ما اعتيد وهو قريب ١٥١ اي
لامكان ان المراد من السير المعتاد المراحل المعتادة ويؤيده قولهم
بعده بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة ولو في يوم ويكون
المراد معتاد شرعا اي المراحل الشرعية واذا اعتيد غيرها
قال سم في ش الغاية وفي التهذيب وغيره يشترط ان يجد رفقة
يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه
فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وان اخروا الخروج بحيث
لا يبلغون الا بان يقطعوا في كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه
ايضا اي لزيادة المؤنة في الاول وتضرره في الثانية فان
كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة
الى الرفقة وظاهر كلام المصنف اذ هذا شرط للوجوب وهو
الذي صرح به الائمة كما قاله الرافعي لكن قال ابن الصلاح
انه شرط للاستقرار في ذمته يجب قضاؤه من تركته لو مات
قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب على المستطيع في الحال كالصلاة
تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي
زمن التمكن من فعلها قال في الروضة والصواب ما قاله الرافعي
ثم فرق بينه وبين الصلاة انها انما تجب اول الوقت لامكان
تقديمها فيه بخلاف الحج لكن قاله السبكي لا فرق بينهما فانه اذا
مات او جن او حاضت قبل ان يمضي من وقتها ما يسعها تبين
انها لم تجب وكذا هنا اذا استطاع وقد بقي وقت يسعه حكمنا
بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه بانه ان لا وجوب وليسا كالزكاة
الواجبة قبل التمكن ثم تسقط بهوات التمكن وفاقا
للخلاف كما قاله البلقيني انه اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير
وصف بالوجوب عند ابن الصلاح فيصح الاستيجار عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)